

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٨

برئاسة السيد عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، وبحضور السادة : محمود عياد ، وأحمد فوشة ،
ومحمد متولى علم ، والحسينى العوضى المستشارين .

(١٩)

طعن رقم ٤٢ سنة ٢٤ ق :

(أ) أهلية . قاصر . نقد . مواريث " ما يعتبر ما لا يورث " . خلف عام . بيع .
إعلان نسي . حق القاصر في طلب إبطال التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر .
انتقال هذا الحق لورثته بعد وفاته . م ١١١ مدني .

(ب) قض " التوكيل في الطعن " . محاماة . وجوب تقديم توكيل الطاعن العام الذي
قرر الطعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٣٩ مرافعات .

(ج) قض " الخصوم في الطعن " . عدم قبول الطعن الموجه إلى أحد المطعون عليهم متى
كان الطاعن قد تنازل عن غنائه أمام محكمة أول درجة وأثبت تلك المحكمة مذا
التنازل ولم يختم في المرحلة الاستثنائية .

١ - متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - مثل التصرف
بالبيع - قابلة للإبطال لمصاحبة القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون
المدني - فإن للقاصر في حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله
قانونا ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحمل محل
سلفه في كل ماله وما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه . وإذا كان
موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا
محمضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يتمتع على الخلف العام مباشرة .

٢ - متى كان المحامي الذي قرر الطعن لم يقدم توكيلا عن الطاعن فإن الطعن
يكون باطلا وفقا لما يقضى به صريح نص المادة ٤٣٩ مرافعات التي توجب
أن يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول

أمامها الموكل عن الطالب - فإنما لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا
وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

٣ - متى تبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الحكم الابتدائي
أن أحد المدعى عليهم لم يختصم إلا أمام محكمة الدرجة الأولى وأن المدعى قد
تنازل عن مخصصته في تلك الدرجة وأثبتت المحكمة الابتدائية تنازله عن مخصصته
كما أنه لم يختصم في المرحلة الاستئنافية فلا محل لتوجيه الطعن بالنقض في الحكم
المطعون فيه إليه ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له ذلك أن الخصومة في الطعن
أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوما في النزاع الذي فصل فيه
بالحكم المطعون فيه وأن المطعون عليه المذكور كان بمنأى عن الخصومة التي
صدر فيها هذا الحكم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر
والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تحصل على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق
الطعن - في أن الطاعن عن نفسه وبصفته ولى أمر ابنه القاصر طه إبراهيم محمد
أقام الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥١ مدنى كلى بنى سويف ضد المطعون عليهما
الثانى والثالث - وأخرى تدعى زينب سيد حسين - وطلب بصحيفتها الحكم
بتثبيت ملكيته إلى ١٥ قيراطا و ١٥ سهما شيوما في ٢٢ فدان و ١٥ قيراطا و ٤ أسهم
مدينة الحدود والمعالم بالصحيفة مؤسسا طلبه على أن زوجته المرحومة عزيزة جاد
يوسف توفيت في ١٠/٣١/١٩٥١ وتركت له بصفته زوجها ولولده القاصر منها
المشمول بولايته ولوالدتها زينب سيد حسن القدر المرفوع به الدعوى ميراثا
عنها - ثم حدث أن تصرفت هذه الأخيرة في نصيبها الموروث لها من بنتها عزيزة
إلى حفيدها القاصر طه إبراهيم محمد مهدى . فأصبحت كل التركة المخلفة عن
عزيزة ملكا لزوجها المدعى ولولده القاصر المشمول بولاية أبيه ، غير أنه لما أراد

أن يضع يده على هذه التركة نازعه فيها (المطعون عليهما الثاني والثالث) بدعوى أن المورثة المذكورة كانت قد تصرفت في هذه الأعيان بالبيع لها - وإذا كانت هذه المورثة قاصرا وتوفيت وهي لم تبلغ بعد سن الرشد - فعل فرض أنها تصرفت بالبيع فإن تصرفها يكون باطلا. وأنه تأسيسا على ذلك تكون الأعيان المطالب بها ملكا لورثتها - وهما الطاعن وولده - وقد عدل الطاعن طلباته بعد ذلك بأن أضاف إلى طلب تثبيت الملكية - طلب الحكم بإبطال عقدي بيع منسوب صدورهما لورثته - أولهما مؤرخ في ١٩٥٠/٦/٨ ومسجل في ١٩٥٠/١٠/٢ - وثانيهما مؤرخ ١٩٥٠/١٠/٣١ - مع محو جميع ما يترتب عليهما . وأثناء نظر الدعوى توفيت زينب سيد حسن . فأدخل الطاعن - المطعون عليه الأول - في الدعوى بصفته وارثها - ثم تنازل عن مخاصمته - بعد أن أبدى أنه لا ينازعه في شيء مما يطلب الحكم له به .

وبتاريخ ١٦ يونيو سنة ١٩٥٣ قضت محكمة أول درجة - أولا - بإثبات تنازل المدعى (الطاعن) عن مخاصمة المدعى عليه الثاني (المطعون عليه الأول) ثانيا - تثبيت ملكية المدعى إلى ١٥ قيراطا و ١٥ سهما شيوعا في ٢ فدان و ١٥ قيراطا و ٤ أسهم وتسليمها إليه وكف منازعة المدعى عليهما الثالث والرابع المطعون عليهما الثاني والثالث) له فيها وإبطال عقدي البيع (المشار إليهما فيما سلف) الصادرين من مورثة الطاعن إلى هذين المطعون عليهما وألزمتهما بالمصاريف وثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٨ من يولييه سنة ١٩٥٣ استأنف المطعون عليهما الثاني والثالث هذا الحكم - ضد الطاعن - إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥١٦ لسنة ٧٠ قضائية وطلبا قبول استئنافهما شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن - مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي - وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قضت محكمة الاستئناف بهذه الطلبات .

وبتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ قرر الطاعن العطن بالتقاضي في هذا الحكم . ونظر العطن بدائرة فحص الطعون بجلسته ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ . وصممت

النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت الإحالة إلى الدائرة المدنية - وبذلك الجلسة أصدرت دائرة الفحص قرارها بإحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ ، وفي هذه الجلسة صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها .

وحيث إن النيابة العامة دفعت بالمذكرة المقدمة منها - ببطلان تقرير الطعن بالنسبة للطاعن بصفته الشخصية لعدم التوقيع عليه من محام مقبول - ثابتة وكالتة من الطاعن قبل التقرير - موضحاً أن المحامي الذي قور الطعن ووقعه نيابة عن الطاعن ابراهيم محمد مهدي عن نفسه وبصفته ولي أمر ولده طه ابراهيم محمد - ليس بيده توكيل من ابراهيم محمد مهدي بصفته الشخصية - والتوكيل الصادر له قاصر على صفته كولي أمر لولده طه .

وحيث إن هذا الدفع في محله ذلك أنه يبين من الإطلاع على تقرير الطعن أن المقرر به والموقع عليه هو الأستاذ حزين سعد المحامي نائباً عن الأستاذ أمين خليفه بمقتضى التويل المصدق عليه من مكتب توثيق بنى - سويف بتاريخ ١٩٥٤/٢/٩ رقم ١٣٣ سنة ١٩٥٤ من قبل ابراهيم محمد مهدي عن نفسه وبصفته ولي أمر ولده القاصر طه ابراهيم محمد الشهير بصلاح . ويبين من الاطلاع على التوكيل المشار إليه في التقرير - وهو مودع برقم ٢ في ملف الطعن أنه صادر للأستاذ أمين خليفه المحامي - من ابراهيم محمد مهدي بصفته ولي أمر ولده القاصر طه ابراهيم محمد دون ذكر لما يستفاد منه أنه صادر بصفته الشخصية أيضاً - لما كان ذلك - وكان المحامي الذي قرر الطعن لم يقدم توكيلاً عن الطاعن بصفته الشخصية - فان الطعن منه بهذه الصفة يكون باطلاً وفقاً لما يقضى به صريح نص المادة ٤٢٩ من ائتمات التي توجب أن يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب - فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه ويكون الطعن المقدم لهذه المحكمة مقصوراً بعد ذلك على ابراهيم محمد مهدي بصفته ولي أمر ابنه القاصر طه ابراهيم محمد .

وحيث إن النيابة دفعت أيضاً بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الأول (جابر جاد يوسف) لرفعه على غير ذي صفة إذ أن هذا المطعون عليه كان مختصاً

فقط في مرحلة التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى - وقد نزل الطاعن عن
مخاصمته فيها ورفضت تلك المحكمة باثبات تنازله عن مخاصمته - ولم يكن
بمد ذلك خصما في النزاع المطروح على محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت الحكم
المطعون فيه .

وحيث إن هذا الدفع في محله - ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم
المطعون فيه - وعلى الحكم الابتدائي المطعون عليه الأول لم يختصم إلا أمام
محكمة الدرجة الأولى - وأن الطاعن قد تنازل عن مخاصمته في تلك الدرجة وأثبتت
المحكمة الابتدائية تنازله عن مخاصمته - كما أنه لم يختصم في المرحلة الاستئنافية
- ولما كانت الخصومة في الطعن أمام محكمة النقض لا تكون إلا بين من كانوا
خصوما في النزاع الذي فصل فيه بالحكم المطعون فيه - وكان المطعون عليه
الأول بمنأى من الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه - فلا محل لتوجيه
الطعن بالنقض في هذا الحكم إليه - ويتمين لذلك الحكم بعدم قبول الطعن
بالنسبة للمطعون عليه الأول .

وحيث إن الطعن - فيما عدا ذلك - قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مبنى الطعن هو خطأ الحكم المطعون فيه في القانون - بمقتضاه
برفض الدعوى المقامة من الطاعن تأسيسا على أن مورثته وإن كانت قاصرا حين
وقايتها - وحين أصدرت عقدي البيع المطلوب الحكم بإبطالهما - للمطعون
عليهما الثاني والثالث - إلا أن الحق في طلب الإبطال حق شخصي لا يكون
إلا للقاصر ولا ينتقل لمخلف العام وعلى ذلك فلا يكون للطاعن عن نفسه وبصفته
أن يطلب الإبطال - وقد خالفت محكمة الاستئناف بهذا النظر الخاطئ حكم
القانون .

وحيث إن هذا التعي في محله - ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم
المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بعد أن أقرت في أسباب حكمها بصدور عقدي
البيع المطلوب إبطالهما من مورثة الطاعن وهي قاصر - وبأن عقد البيع من
العقود الدائرة بين النفع والضرر قد أقامت قضاءها برفض دعوى الطاعن - على

ما أوردته في حكمها - من أنه " وإن كان من الجائز إبطال تصرفات القاصر
الدائرة بين النفع والضرر حال حياته بناء على طلبه أو طلب وصيه فإنه لا يجوز
لخلف العام طلب إبطال تلك التصرفات لأن حق الإبطال هو من الحقوق
الشخصية المحضة . وحيث إن المستأنف عليه (الطاعن) هو من الخلف العام
فلا يجوز له إذن طلب إبطال عقدي البيع المؤرخ أولهما في ١٩٥٠/٦/٨ والمسجل
في ١٩٥٠/١٠/٢ والمؤرخ ثانيهما في ١٩٥٠/١٠/٣١ - ولذلك تكون دعواه
على غير أساس وتكون محكمة أول درجة قد أخطأت في حكمها المستأنف ويتمين
إلغاء هذا الحكم " . وهذا الذي قرره الحكم المطعون فيه مخالف للقانون -
فإنه متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - قابلة للإبطال
لمصلحة القاصر كما هو حكم المادة ١١١ من التتمين المدني - فإن للقاصر في
حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا - كما إن هذا
الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا تاما له يحل محل سلفه في كل ما له
وما عليه - فتؤول إليه جميع الحقوق التي كانت لسلفه - وإذا كان موضوع
طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا
بشخص القاصر بحيث يمنع على الخلف العام مباشرته . كما ذهب إليه الحكم
المطعون فيه خطأ .

وحيث إنه لذلك يتمين نقض الحكم المطعون فيه .